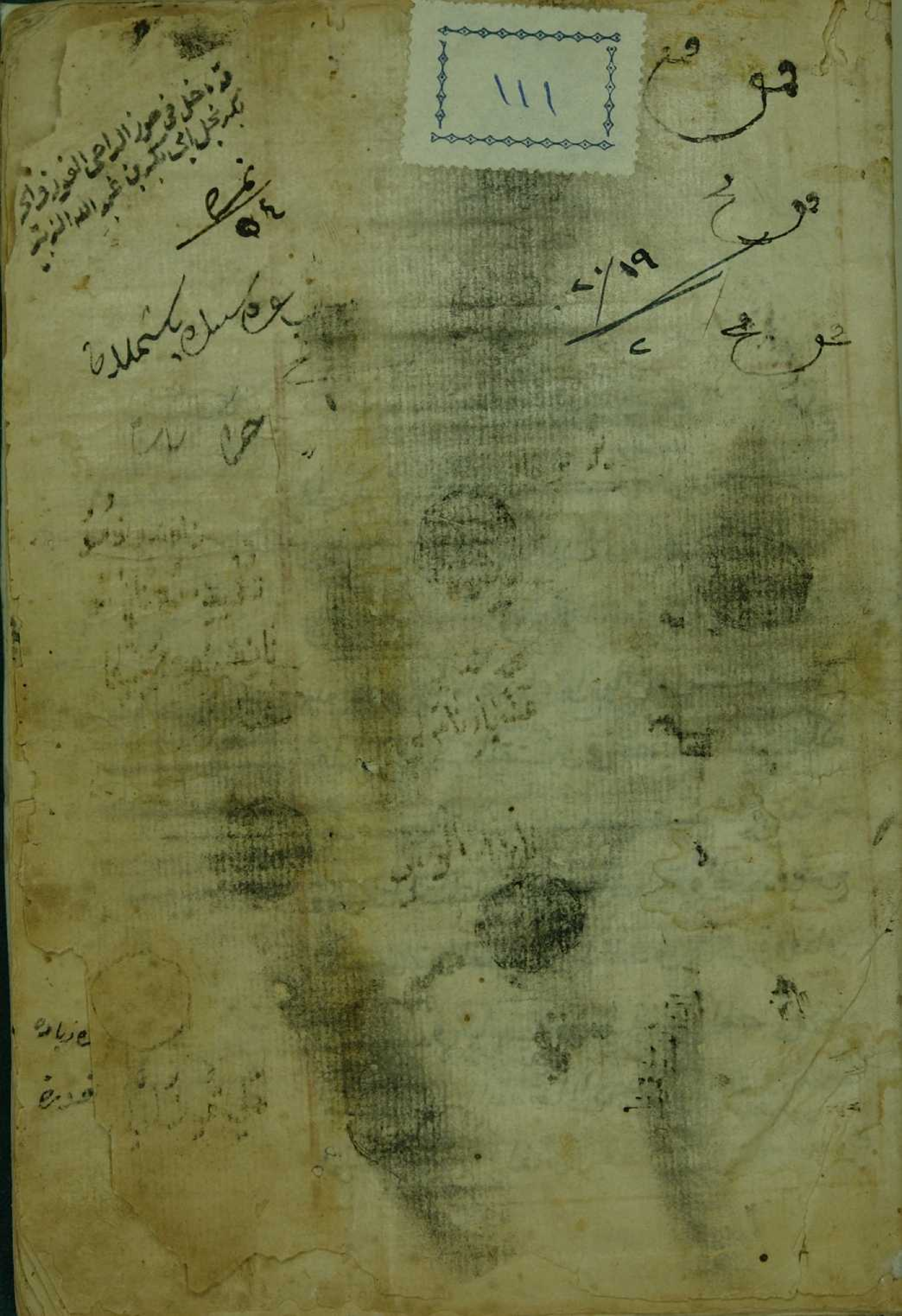






هذا كتاب منية المصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد
خاتم النبيين والصلوة والسلام على جميع الانبياء
والمرسلين اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا بان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة
فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعيه وسميته منية المصلى وغنية
المبتدى واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا
لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي

والكافة المسلمين

ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه
الهداية والرشاد واليه المرجع والمآب

كتاب الطهارة

اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين خاشعين
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روى
عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان و
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه
السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة الخمس
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن

اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وقوله عليه السلام خمس صلوة افترضهن
الله تعالى على العباد من احسن وضوئهن وصلاتهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد المؤمن والكفر ترك الصلوة الخمس
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعوا من لدن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير نكير ولا منازعة واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

فصل ثم اعلم ان للصلوة شرايط قبلها و
فرائض بعدها واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهيا اما الشرايط التي قبلها فستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

واما الطهارة من الحدث فالاغتسال او الوضوء
عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن وآداب و
مناه واما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى
عز وجل في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية
والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
كما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه واما السنة فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته
ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه يأخذ

بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها
ثلثا فان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعها ان كان
معه اناء صغير ياخذ بها بشماله ويأخذ
الماء من الاناء الاكبر ثم يصب الماء على اليمين
وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب
ثم يصب الماء على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا
ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده
نجاسة كذا ذكره في الخلاصة الواقعات ويسمية
تعالى فابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعابها بجميع الرأس

في المسح

في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على
مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك بابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم
يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه فان
مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند
الثلثة ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه ويمسح
باطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلثة كذا ذكر في المحيط ومسح الرقبة بماء
جديد وقال بعضهم هو اداب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلثة والنية والترتيب والدلك
والموالات . واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة قبل
دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة
او الى يسارها متفرجا اليتين الا ان يكون صائما وان
يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها

ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه صح

اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا
زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون ويغسل يده
قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون
وكذا في الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده اليسرى وان يستر
عورته حين يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله
تعالى بغير عذر وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد

في اثناء الوضوء

وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء
لا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
رحمة الله عليه ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل
عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا

فعليه الغسل وان وجد منيا فلا غسل عليه وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى
المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فعلى الرجل
وان كان اصفر فعلى المرأة واما فرض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء
الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله
موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء و
ذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء

لان منيه رقيق فيقع طولا

الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه كما
تتكلف في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو
بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي
وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
لانه دون الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار
في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وانه يطهر
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال
بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز و
قال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز

ان كان ضعيفا

قوي

وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر البدن جلد السمك
او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في
مسئلة الحناء وفي الدرن والطين يجوز وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما
تحته لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال
الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجا بالماء
عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت
مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل
الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم

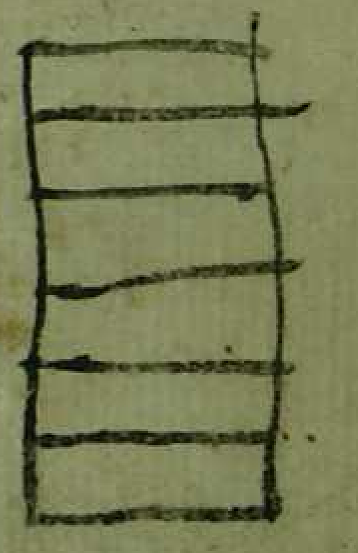
يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا
فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين ويزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر

كيلا يبقى لمعة صح

وجهاً خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر ان اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض والنفسا
وللجنب قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرأ ما دون
الاية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الاية التي
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز لانهم غير
ممنوعة عن الدعاء قيل يكره وقيل لا يكره واما

وهو الصحيح

قراءة القنوت



قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض
والنفسا والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند
ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلاف
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته
الا بصرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد وذكر بعض مشايخنا انه يكره
لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا لا بأس به بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه

وان اخذ بكمه ولا بأس به لتكرار الحاجة
الى الاخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما
الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له مس المصحف
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية
والانجيل والزبور والفرقان للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى
ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخل للجلوس
او للعبور وقال الشافعي رحمه الله يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
فان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ

فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه

وضربة

نقول ركن التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين

وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي
التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخرى كما
ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى من
رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي رحمة الله عليه وفي ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا
من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن
اصحابنا رحمهم الله ايضا الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من ربع يجزيه وعلى هذه الرواية

واليسرى باليمنى صح
بالمسح
التيمم



فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروي
عن محمد رحمة الله عليه انه قال لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز
بدون النية وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به انسان
وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا
لم يغلب على ظنه او لم يخبر به احد او كان
في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمة الله
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطأ البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره او به

جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي
لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها
جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح وان لم يضره المسح عليه وان كان
يضره المسح مكشوفة يشدها بشيء ويمسح
فوقه وان يضره يربط عليها الجبيرة فيمسح
عليها والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج
مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء
في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت

لم يعد عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال
ابي يوسف يعيدها وان تذكر بعد الوقت لم يعيد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان غالب على ظنه
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل منه اذا
كان غالب على ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل انه يسئل
عنه فصلى ثم سئل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن
فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن ابي نصر الصفاري رحمه الله ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسئل

من رفيقه وان لم يسئل اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس
الاناء وهو يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز
له التيمم ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا
عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط
وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسئل من رفيقه
قالوا لا يجب ولو سئل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم و
يصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الثوب
ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور
الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد
ماء الا سور الفرس عن ابي حنيفة رحمة الله عليه

روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه
ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة
يتوضأ به وعند ابي يوسف رح تيمم وعند محمد
رحمة الله عليه يجمع بينهما ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد
الماء في المسجد وليس معه احد تيمم ويدخل وان
لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان النية للصلوة
شرط لصحة التيمم وكذا لو تيمم لمس المصحف
او قراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق ولما مسئلة
العاري فاذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من

قال

قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز اعادة
الصلوة وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف
الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم باليمين وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح انه لا يجوز
وعند ابي يوسف رح وعندهما يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد اذا خرج عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الصلوة والوضوء
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيده ما صلى ولجمعو

على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا
بايماء واقفا او تسير دابته او يعدوا ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمة الله
ومحمد وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والكحل
والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز
التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوبات
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح ثم الشرط عندهما مجرد المس على الارض
حتى لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها او على

ارض ندية ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند ابي
حنيفة رح وفي احد الروايتين عن محمد رح لا يجوز
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
فهما خلقا في الارض وليسا من جنس الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب
الصخرة فيها كالتراب واما التيمم بالاجر فعند ابي
حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد رح يجوز ان
كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا اخر
او لم يوجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد
ترابا اخر واما التيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي
انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة

الملح وذكر الاسبيجابي رح في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه
ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة رح لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز و
كذا يجوز التيمم بالجص والاواني والحصى والكيزان
والحباب الغضارة والحيطان من المدر سواء كان
عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي
بالانك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا
كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز واذا اختلط
الرماد بالتراب غالبا يجوز والا فلا واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر

للوضوء

ان كان التراب دون كان الرماد غالبا لا يجوز

الرواية وروى عن بعض اصحابنا رح انه يجوز
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي التيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رح
وعندهما يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت
تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف ولدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه
فذلك ليس بشيء المسافر يطا جاريته

وان علم بعدم الماء وتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر
على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رح وان راى سرابا فظن
انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على الصلوة فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو
لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم
يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم

لاجل

لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ويتيمم للمعة وان
كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما
متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق ذكره في الحصر وشرح الاسبيجابي لا يصح
امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقاري وكذا العاري للابس ولو اما مثل حالهما
جاز **فصل** في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق
كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار و
تزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا
يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الطبخ

وكذا الامي للقاري ولو ام امي من مثل حاله جاز

اعلم ان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فكالوضوء بالماء واما الطهارة الحكمية فكالتيمم بالتراب

وماء البقلاء والمرق وماء الزعفران وكذا لا يجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
خلافا لمحمد رح كالخل واللبن والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن
لا يزيلها لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط
به الزعفران او الاشنان او الصابون بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم
الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي المتوضي بماء السيل ان لم
يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح و

كذا الحمص والباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه
او ريحه وذكر في المجتبى الجامع الكبير ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلى
باشنان او باس او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقة الماء جاز
وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم تغير ولم يذكر عن اصحابنا في ذلك
خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء مقيدا وكذا اذا
تيقن بطهوريته وغلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري

قيناغن
وان صار ثخينا

وكذا اذا ألقى في الماء الجاري شيء نجس كالخمر والجيفة
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن
محمد رح اذا اصب جب من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه يتوضأ به جاز اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي رح ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى
الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير
الماء وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز الوضوء والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرات عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او
اكثره يلاقي العذرات فهو نجس والا فهو طاهر

وكان على السطح

واذا

واذا سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر و
سال من الثقب ان كان على السطح او على اكثره نجاسة فهو
نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
به على الوقار والسكينة حتى يمر عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل بينه الى اعلى الماء يعني مورد
الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا
يجوز التوضأ به واما الحد في جريان الماء اذا ذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز به التوضؤ وقال
بعضهم لو رفع يتنجس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكدا
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله

فانه يطهره ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ه و مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من الحوض الاكبر فللآخر ان يتوضأ

او يغتسل في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة و الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد فيه انكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ به

لا ثقالة منها ولا اثر لها

انسان قال نصير وابو بكر الاشكاف رحمهم الله
يتنجس وقال عبد الله ابن مبارك وابو حفص
الكبير البخاري رحمهم الله لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد
لا يجوز والفتوى على قول نصير وابي بكر رح
واما ان كان منفصلا يجوز بلا خلاف وهو
كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلى الماء في
النقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم
تزل نجاسته ما لم يخرج ما في النقب من الماء ولو
توضا من نقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء
جاز على كل حال ولو وقع في النقب شاة او غيرها
فماتت فيها ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس ولو كان اقل من عشر في عشر يتنجس
ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل فصارت
سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس

فان امتلاء

فان امتلاء فصار نجسا ايضا قيل هو نجس و
قيل لا يتنجس حوض كبير وفيها نجاسة فامتلاء بالماء
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر
مشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة فان دخل الماء
من جانب ويخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح
يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
صدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب ... اربعا في اربع فما
دونه يجوز فيه التوضئ لان النجاسة لا يستقر في
مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
فان كان الحوض الاكبر من ذلك اي كان خمس في
خمس فما فوقها لا يجوز لان الماء يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا موضع

كالقصعة
حاشية

فيه انسان ووقف
اخر لو توضاء انسان مع
غسالته فيه ان كان
وان كان خمسا في خمس فما فوقها
لا يجوز الا في موضع الدخول
او الخروج

الدخول او الخروج لان الماء المستعمل لا يستقر في
هذين الموضعين وكذا عين الماء اذا كان خمسا في
خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه
و هو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر
الدين رحمة الله عليه التقدير غير لازم ان يخرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز
والا فلا التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز والا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كرى منه رجل
نهرا فاجرى الماء فتوضا من النهر جاز وان اجتمع
الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا واجرى الماء
فتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت كذا ذكره في المحيط وفي نوادر ابو المعلى
عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم

مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الما
الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على
يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رح و
عندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضى استحسانا ولو توضا به جاز حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج بمثل ما كان فيه
مرة واحدة ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح
او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف **فصل** في المسح على الخفين المسح

وقال محمد رح لا يجوز المسح
ويصير الماء المستعمل

على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر
وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه
بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة وهي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت و
لبست قبل ان يظهر منها شئ تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ

اي بعد التيمم

به

فانه يتوضأ به

به لا يمسح به على خفيه لانه وجب عليه الغسل
والرجل والمراة فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدها الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقب او جوانبهما لا

يجوز وذكر فى المحيط ولو توضاء ومسح ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو توضاء ولم
يمسح رأسه وخاض فى الماء بنية المسح او مشى فى
الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا
اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعى وفى
بعض الروايات لا يجزيه لانه كالتيمم لا يكون الا
بالنية ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوم
وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل رجليه و
ان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح عليه
الخف مسح عليه فان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد

الجرموق

الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا
يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان خفاه غير
منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
تبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل من
موضع فان كان اقل من ذلك جاز ولو كان الخرق فى
خف احد قدر اصبعين فى موضع وموضعين
وفى الخف الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان
كان فى خف واحد يجمع فلا يجوز يشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث
اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق
خرزه الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كانت
يبدو حالة المشى ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا
ذكره فى المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا

وان كان على القدم لا يمنع

اراد الماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه ولو نزع
بعض القدم عن مكانه روى عن ابي حنيفه رحمة الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض و
هو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ و
في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه فابتل جميع
احدى القدمين انتقض مسحه والا فلا رجل اخرج
والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا
انه مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور القدم في موضعه والعقب يخرج و
يدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع

لان الجمع بين المسح والغسل لا يجوز

عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم

القدم

القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق واذا وضع عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق مخروزة في الخف جاز المسح وكذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح فان سقطت
عن برء بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه
وان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره
الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة هذا
لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما
اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح

الدبوة

ولا يمسح فوقها الجبارة

مسئلة

قال برهان الدين رحمة الله ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة لا يضره
جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما الاستيعاب
في المسح فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر
يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع و
ان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن
القدم وان وقع المسح على المشغول مقدار ثلثة اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه

خال

خال عن القدم رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضا يمسح على الجبيرة
والخفين فان احدث بعد ما برت لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
رحمة الله واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الشحم
او الدواء يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتى يوضيه فان لم يستعين وتيمم جازت صلوته
عند ابي حنيفه رح فان لم يجد من يوضيه جازت بلا
خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفه
رح الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى كذا في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفه رح في اخر عمره الى قولهما والثخين
وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان

قطع المسافة بها **فصل** في نواقض الوضوء المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من
قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره
في المحيط وان خرج من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل المكان يجب الوضوء عليها
وذكر في جامع قاضي خان رح انه يستحب لها ان يتوضا
وكذا الدود والحصاة اذا خرج هذين الموضعين فعليه
الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض والاحوط ان يتوضا وان ادخل الحقنة ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان
يتوضى وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت

رطبة انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينقض وان
سقطت ان كان رطبة انتقض وان كانت يابسة لا ينقض
وكذلك في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الفرج الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
انتقض والا فلا واما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء
الفم ينقض سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة فان كان
بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سايلا نزل
من الرأس ينقض وان كان علقا لا ينقض الا ان يملاء
الفم وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي

وكذلك امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل نحو رحمها ثم انتقضت صومها الا انه لم يتم الدخول كذا ذكره في الواقعات

وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض صه

حنيفة رح انتقض وان لم يكن ملأ الفم وعن محمد رح
لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا فليلا ان
اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن ان سال انتقض والا فلا
وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها
ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان
لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح
واما اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا و
قال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض والا فلا وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم والقى التراب عليه ينظر ان كان

بحال لو

بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي
بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض
شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر وفي الفتاوى العرب في العين بمنزلة الجرح واما
صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
فان توضأ ثم حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف رح وزفر رح

وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسله يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل هو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر وبهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض
اذا احتشت لا تخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سائل فتوضأ ثم سال القرح
التي لم تكن سائلة تنقض وضوءه لان الجدرية قروح
متعددة وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج

اذا سال منها [illegible]

من ان

٢٩

من ان يكون صاحب عذر رجل عطس وانتثر فسقطت
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد
اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض به وان كان
صغيرا لا ينقض واما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض والا فلا واما الذباب
او البعوضة اذا مص وامتلأ لا ينقض اما الدم القليل او
القيء القليل لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
عنه وان نام في الصلوة قاعدا او متساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليته على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام جالسا وهو
كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض لا ينقض ولو

والصحيح انه [illegible]

نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا اذا وضع راسه على ركبتيه
وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو كان في الاكاف
او في السرج لا ينقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون
ناقض وان قل وكذا السكران وحد السكران لا يعرف
الرجل من المرأة وقال محمد رح في المحيط اذا دخل في بعض
مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وتنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة
الجنازة او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو لا ينقض
وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض
وضوءه كذا في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته و
وضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه الصبي في

صلوته

ونصب ركبتيه

صلوته لا ينقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الصلوة
ولا الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال
بعضهم اذا بدأت نواجذه ومنعه من القراءة وقال بعضهم
لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل
الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واما مس الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر
او قلم اظفاره بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في
الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه

غسل ماشك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت مالم يتيقن فصل في النجاسة النجاسة على
ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرات والبول والدم والخمر ونحو الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا كان مذبوحا
بالتسمية فصلى احد مع لحمه وجلده قبل الدباغة
يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه
عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف رح انه يطهر
ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء كلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة
خفيفة وذكر في المنية الفقهاء بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه

من الطيور

من الطيور في رواية الهندواني وفي رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كلاهما طاهر وقال محمد
رح خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفورة ونحوهما
ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في
الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق
لا يفسده وكذا السخلة او الانفحة اذا خرجت من
شاة ميتة ما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ
المشايخ والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر او

اذا كان قليلا لعموم البلوى

القصاع اوبديها من الوسخ او العجين لا يصير ما مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول جلد الادمي اذا وقع في الماء مقدار الظفر
يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالزكوة وعند محمد رح
جلد ذئب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها ووبرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما الجلد
الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز
بيعه الا عند محمد رح وروى عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير

وذكر

وذكر شيخ الامام الاسبيجابي رح في شرحه السنجاب
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل فان
شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية
ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالشمس
او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فابتل فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض اذا
اصابها نجس وجفت وكذا البئر اذا تنجست
فغاب ماؤها ثم عاد كما كان في فتوى قاضي خان

بعد الفرك اصابه الماء فعن ابي حنيفة روايتان

الاظهر في البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا فصل في البئر اذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وان مات
فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون دلوا الى ستين وان مات فيها
شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا اذا
استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب الماء فمها
وكل حيوان اذا اخرج حيا فقد اصاب فمه ينظر ان
كان سوره طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ
جاز وان كان سوره نجسا ينزح كله ايضا وان كان
سوره مكروه ينزح عشر دلو او نحوها احتياطا
وان كان سوره مشكوك ينزح كله ايضا كذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله في الفتوى وان انتفخ الحيوان

او تفسخ

او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او
كبر وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا انها متى وقعت وان وقعت بعرة او بعرتان او
بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فان اخرجت قبل
التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجس كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا
وروى عن ابي حنيفة رح ان البعر اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناظر لعموم البلوى

وفي الرطبة او المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالنجس وبعضهم سوى والارواث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر
فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفورة
في البئر لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمة الله
وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء القليل ان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر وان
بالت شاة او بقرة في البئر يتنجس الا عند محمد وان

قطرت دم او خمر في البئر ينزح ماء البئر كله وفي
الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه
ماء ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر
لا يتنجس البئر للضرورة وان وقع جنب او دخل
لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم [illegible] انه يتنجس فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
رح الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما
طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه وثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف
رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون و
ان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فارة
فان كانت عشرة ينزح ماء البئر كله واذا كانت البئر

معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل
عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملأ الماء الحفيرة وقال
بعضهم يحكم به ذوي عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد رح ينزح مأتا دلو الى ثلاث مأت دلو واذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون نطهر الدلو والرشا
بتعاله وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقاريب وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
المائي والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع والسرطان اذا ماتا
في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي رحمة الله في شرحه ما يعيش في
الماء مما يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تفسخت
لا ينجسه فانه يكره شرب ذلك الماء اما حية المائية

اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
لها دم سائلة فصل في الاسار سور الادمي طاهر
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب
النفاس او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والغنم
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رح اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ
بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسور سباع الطيور وما يسكن في البيوت
مثل الحية والعقارب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلات مكروه والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت الماء
على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شي
معتبرة بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة
في رواية المشهورة وكذا ذكره ابو الحسن القدوري رح

وقال شمس الائمة انه نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الروايات
وعن محمد رح انه طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح وان
اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش وان اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا
وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع جواز الصلوة
اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كان قدر الدرهم
او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان
قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدارا ما لو
جمعت تلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم

منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة
رح انه غسل ثوبه من قطرة دم ثم الدرهم درهم
الشهليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابت به دهن نجس اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب
او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء و
يسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا

يرى ان ما روى عن ابى يوسف رح فى تطهير الدهن
النجس اذا جعل فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس على وجه الماء فيرفع بشىء هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن و فى الذخيرة رجل
اذا ادهن رجليه ثم توضاء وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوءه ثوب مبطن اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكن لم يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا ينقاطر
والاصح انه لا يصير نجسا وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة

فابتل

فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض و
لكن لم يظهر اثر البلل فى رجليه جازت صلوته وان
صار طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز وفى الذخيرة
رجل رمدت عينيه فرمصت واجتمع رمصها فى جانب
العينين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يضره كما
فى ايصال الماء الى الماقى اذا صب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
طرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك
الاعضاء الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
وذكر فى المحيط ان جفه وبقى له اثر او لون فهو
نجس وفى الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه

من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى
عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر وروى
عن محمد رح انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل او ادبه ربع
ثلث الثوب قال بعضهم ربع جميع الثوب واما
شرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز
ازالتها بالنار والتراب في مواضع منها اذا تلطخ
السكين بالدم او راس شاة ثم ادخل النار فاحتر
قت الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب

السكين

السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام علي النسفي رح يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رح انه قال اذا مشى
على التراب النجس والرمل النجس ولزق بعض التراب
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
رح وكذا روى الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف
رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست

يطهر والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالفرك لما راى
عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا
يبس والعضو والفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان
البدن لا يطهر بالفرك بالحت وان كان الثوب ذى
الطاقين فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا باللحس
اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق كما
يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم
يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى
على الاول يعني يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر و
على هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من

حتى

احيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره و
قال ابي يوسف رح في موضع اخر ان ام الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول ثوبه فغمس مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر فهذا قول ابي يوسف
رح ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات و
يعصر في كل مرة وعن محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصره
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته و
طاقته وفي فتاوى ابو الليث رح خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف و
دلكه باليد ثم ملأ الماء واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا

وروى عن ابى القاسم الصفارى رح فى رجل يستنجى و
يجرى ماء استنجائه تحت رجليه ولبس بخفيه خرق
فله ان يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفى الملتقط ان كان خفه
متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صبت الماء
فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلكه ثم يغسل
ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ
اخر وان كان من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلثا و
يجفف فى كل مرة يطهر عند ابى يوسف رح خلافا
لمحمد رح وفى النوازل اذا اصابت الخزف والاجر نجاسة

لكان

كان
ان قديما يطهر بالغسل ثلثا جف او لم يجف وان كان
جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف على كل مرة وذكر فى
المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر
واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة و
لا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم
بطارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس
ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء
نجس لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا كان قدر الدرهم و
يجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء ولا يمكن ان له ذلك
الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى
ذلك الى البطيخ فيجوز القطع به وفى المحيط عن شمس
الائمة السرخسى رح ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت
يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها
ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر

الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة [illegible]
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع [illegible]
والحصى اذا [illegible] [illegible]
النجاسة تطهر ايضا [illegible]

الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك
ايضا وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين
اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع
الحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض وكذا النبل والحشيش
وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر
بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رح وعن محمد ابن
الفضل رح في الحمار اذا بال في المسيلة ووقع عليها الظل
ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل
ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كانت الحجر تشربه النجاسة يطهر بالجفاف وان
كانت لا يشرب لا يطهر الا بالغسل ثلثا الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين نجس والطين

النجس

النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار
حمأة زال النجاسة فطهرت عند محمد رحمة الله
عليه خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وكذا الاجر يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء ينجس كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه
بول وبه اخذ الفقيه رح وفي فتاوى قاضي خان رح
اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن محمد ابن الفضل رح
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السوقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء

كان الماء راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يضره وسئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له
وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضاً وفي الذخيرة
اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطراته فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر رضي الله عنه لا يجب عليه غسله الا ان
يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رح يجب
عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر و
ابو القاسم الصفاري رحمهم الله وعن ابي حنيفة رح
انه لا يجوز وبه اخذ نصير رح وجرة البعير
كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الادمي

اختلاف

اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب
بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه
سنور او حية يجوز بخلاف جروة الكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان
وكذا يكره صح
لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل جازت
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث رح في فتاواه يجزيه من غير كراهة وبه
ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل
ان ييبس هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج الماء الذي حصل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس

سراويله مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل واذا
ارتفع بخار الكنيف والمربط فاستجمد في الكوة او في
الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يرى البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا
ويؤكل وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عصر
العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس وهذا
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله كما مر في
الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضا بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا مطلقا ليس عليه
غسل ما اصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو

نجس

نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط رايت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
اخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني
النافجة جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لا يستهل عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل
فصلوتها تامة وذكره في العيون وذكره في نوادر ابي
الوفاء قال يعقوب رح لو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز ولا يطهر بالدباغة رجل صلى في ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان

للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها و
الا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب واذا صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز صلوته واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز صلوته ومن لم يجد
ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او
كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثة ارباعه نجسا لم يجوز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا
خلاف وعن محمد رح يصلي به في الحالين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء

هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه الاول افضل ولو قام على
شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على شيء بطن مبطن
وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شيء نجس نفسد صلوته عندهما وقال
ابو يوسف رح ان عاد حين علم على شيء طاهر لا نفسد وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا
جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان كانت
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته و
قال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان
في موضع ركبتيه لا يجوز الصلوة واذا كان موضع احدى
القدمين نجسا لا يجوز الصلوة اذا كان وضعهما وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كما يمنع في ثوب ذي

الطاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شي
نجس وقام انه لم يمكث مقدار ما يودي ركنا جازت صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلوته وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سجد ووقع ثيابه على شي نجس جازت صلوته اذا كانت
نجاسة يابسة وفيه اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله
اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لا تفسد صلوته وبمثله اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت صلوته و
ليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت
التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز
الصلوة والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الطاهر يجوز الصلوة وقال

ابي يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
كله مذهب محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط
المصلي على شي نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطبة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلي يتقاطر منه شي يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل
يصير نجسا والا فلا وهذا قريب من الاول اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن من غيره لا من نفسه
وهو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله ايضا نصا صريحا اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان
كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز

حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي
بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت او في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها
كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف وابي حنيفة
رحمهم الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح
اما الشعر المسترسل فقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر
الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين قال هو الصحيح وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة
قال محمد هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر يمنع

جواز

جواز الصلوة قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو كلاهما واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل
من ذلك لا تعيد وقال ابي يوسف رح انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل
والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح مذكور
في الزيادات اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس
الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل
به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره و
لو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء

وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت هي تقدر على الثوب
الجديد فلبست ثوبا خلقا خرقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا و
المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو انسان فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه
ركنا يفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه
ركن بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع الرجل للمزاحمة في صف
النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة جهة القبلة و

ثمرة فائدة هذا تظهر في النية وكان الشيخ امام ابو بكر محمد
ابن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك و
بعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي و
قبلة اهل المغرب والمشرق عندنا وذكر في الامالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان صحيحا يخاف
من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد و
تحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة

عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر او في
ليلة مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان صا
لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك
الكعبة قال ابي حنيفة رح هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كان
المستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح والمختار ان
يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في
الثوب النجس ولا يكفر والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى
ولو اشتبهت عليه ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز به صلوته
وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسئل فتحرى و
صلى ان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى و
لو سئل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره

لايعيد

لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة
ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الخاقانية وذكر في الامالي
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي
الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول وجهه عن القبلة وجب
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان
علم بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته والشرط
الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو

ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم ينتشر واخر
وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر اذا زال
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم صلى الوتر بثوب
اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة

كلها

كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر و
الظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة
فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة
ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا
يعيدها وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها

فان سجدها جاز ولا يعيدها واما الوقتان اللذان
يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما اما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا
مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج
يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام
الامام للخطبة لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وعند خطبتي الكسوف والاستسقا
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شئ
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر

ثم

ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما و
هو احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة و
لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك
لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة ولو
طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس
النية للمصلي المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا
الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز و
الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة

الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوى
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض
الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية
اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن
الفرض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا
اليوم يفيد ظهر يوم اخر واما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
ان نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاصة الواقعات ولو
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى بنية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر

ينوى

ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم
كبر ينوى الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوى الظهر فهي هي تجزى تلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا
بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على
راس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي الاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق النساء وانما
المقتدي فينوى الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم
ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام

يحتاج الى نية الفرض [illegible]

فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزى به وان نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح اقتداؤه
والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط ولو نوى الا
قتداء حين وقف الامام موقف الامام جاز ولو نوى
الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان
كان الرجل شاكا فى وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره
فى المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان

لم يعلم

لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز
ظهره والغلط فى تعيين الوقت لا يضره ولو شرع فى
صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هى
احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هى سبتية
تصح والمستحب ان ينوى بالقلب فيتكلم باللسان وهو المختار
وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان
ينوى مقارنا بالتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى
رح وذكر فى الاجناس للناطقى ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره
النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى
امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرائض
الصلوة فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف و
هى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رح لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتجزئ الصلوة لايقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود ولادخول في الصلوة الا بتكبيرة الا
فتتاح وهو قوله الله اكبر او الله الكبير او الله الكبير او الله كبير فان
قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم
او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم
اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لاحول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لايصح ولو قال الله ولم يقل
اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي ظاهر
الرواية لايصير شارعا ولو قال الله اكبار لايصير

شارعا

شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه
اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
اختلف الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم
تفسد الصلوة عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لايميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير
شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لايجوز ايضا وقيل يصير
شارعا في صلوة نفسه لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لايصير شارعا
في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه وهو قول ابي يوسف رح ولو انه كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون

تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح
وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه
كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فان استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الثواب والثانية
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع و
يسجد فان لم يستطعهما يعني بالركوع والسجود اومى بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه

ولو

ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
يلزمه القضاء على الرواية الاولى وان لا فلا كالمغمى عليه
ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم و
ليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود
لم يلزمه القيام عندنا وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام
والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في
حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به
جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي قاعدا وكذا
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء
ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا
لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو
صلى قائما ضعف عن القراءة فيصلي قاعدا بقراءة يعني

الشيخ الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا ولوكان
بحال لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام
لايقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما كان وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى
اخرها كما يقعد فى التشهد وعليه الفتوى وفى الذخيرة (مع الامام)
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت فتوضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او فى
حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
يؤمى ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه
او يتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلى
فانظر وتفكر فى هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير
الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومى
ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود و
وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنا على صلوته قائما عند

وقال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوة بالايماء ثم
قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم
اعيى لا بأس له بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد و
يجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق و
للمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رح اما الفرائض
فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم وكذا الشيخ
ركب دابته ولم يقدر النزول او امرأة ليس معها محرم
يصليان عليها والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلى قاعدا
بايماء ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا
يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولوكانت
على سرجه نجاسة لا يمنع جواز الصلوة وقيل يمنع
ولو صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة

القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وقيل اذا اصحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض ذوات
الركعتين واما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاولين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح [وان شاء سكت صح] اما التقدير في الفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار
او اية طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي
او اية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية . البعض في ركعة والبعض
في ركعات اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه
يجوز عند ابي حنيفة رح والذي لا يحسن الا اية واحدة

لا يلزمه التكرار عنده وقالا يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة الركوع وهو طاطاة الرأس مع انحناء الظهر
وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الى الامام [وهو راكع صح] فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة
رجل احدب بلغت حدوبته الى حد الركوع يخفض راسه
في الركوع يجزئ كذا في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما
سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين
لا تفسد صلوته لان الزيادة ما دون الركعة ولانه غير
مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان
يركع الامام لم يجز الركوع وان ادركه الامام في الركوع
اجزأه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك
الركعة وركنية الركوع تتعلق بادنى ما يطلق عليه

اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في الشرح انه لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وكذا ركنية السجود وذكر في زاد الفقها
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة و
هي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس
بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو
سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه لا

يجوز

وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز صح

يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان
~~سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة~~ ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا والمراد به لبنة بخاري وهو ربع ذراع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز
عندنا خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد
جاز والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده و
كان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز و
على هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن او المحلوج ان لم يستقر
جبهته لا يجوز وان سجد على الارز او الجاورس او الذرة
لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما
الارز او المحلوج اذا كانا في الجوالق فجاز وسئل

نضير رح عمن يضع جبهته على حجر صغير قال نضير ان
وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط
وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز وهو
المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض منها مقدار
قرأة التشهد وتظهر فرضيتها فى هذه المسائل الاولى رجل صلى
الظهر خمساً ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته
وتحولت نفلاً ويضيف اليها ركعة اخرى والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فائتة لا يصح لان قعدة الاولى
فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفضت القعدة حتى انه لو لم يقعد ثانياً مقدار التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام فى القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا
تحتسب كما اذا قرأ نائماً او ركع نائماً او سجد نائماً وهذه المسئلة

يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح والسابعة الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة رح خلافاً لهما حتى ان المصلى
اذا احدث عمداً بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً
ينافى الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث فى هذه
الحالة فكذلك عندهما وقال ابى حنيفة رح يتوضأ ويخرج
من الصلوة ويبنى على هذه مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحاً فقضت مدة مسحه وخلع خفيه
بعمل يسير او كان امياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او
مومياً فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذا او احدث الامام القارى فاستخلف امياً او
طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او
كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففى هذه المسائل فسدت الصلوة عند ابى
حنيفة رح وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان فانه عند
ابى يوسف رح فرض كما ذكرنا فى الحديث وعندهما من

الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة
فى الاوليين والاقتصار فيهما مرة وتقديمها على السورة و
ضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافة فيما
يخافه وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين
وفى رواية فى القعدة الاخيرة لا فى القعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الركن واما
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج
يديه من كمه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية
يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه عند شحمتى اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام لا اختلاف فى الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت
السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم

وبحمدك

وبحمدك الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر به ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابى يوسف
رح وفى رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل
الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم
يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء ولا يقول حتى يأتى به المقتدى
وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء يعنى قبل التسمية
بالاجماع والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة
ثم اذا قام الى قضاء ماسبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى
جعفر رح اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره
فى الذخيرة واما فى صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام اختلف المتأخرون فيه وان ادرك فى الركوع يتحرى
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام فى شىء من الركوع

اذا
ياتى به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك الامام فى
السجدة الاولى ولا ياتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او مقدار تسبيحة وفى الذخيرة
وان سوى ظهره فى الركوع صار مدركا وان قدر على التسبيح او لم
يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتى
بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فياتى بها فى
كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا
جهر فلا ياتى بها واذا خافت ياتى بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابى حنيفة رح لا ياتى بها وعند محمد رح
ياتى بها اذا خافت وعند ابى يوسف رح ياتى بها بكل حال ثم
يقرا الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين
والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات
فان قرا اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرا
ثلث ايات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرا

فى السفر

فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء
وفى حالة الاختيار يقرا فى الفجر سورة البروج ومثلها
وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى
المغرب بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت وقت الصلوة
يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرا فى الفجر باربعين
او خمسين او ستين اية وفى الظهر مثله او دونه وفى
العصر والعشاء كذلك وقال ابو الحسن القدورى رحمه الله
يقرا فى الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل اما الطوال
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن
سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم
يكن الى اخر القران ويطيل الامام فى الفجر فى الركعة الاولى
على الثانية وفى ركعتى الظهر وما سواهما سواء وقال
محمد رح احب الى ان يطيل فى الركعة الاولى على الثانية
فى الصلوة كلها اما اطال الركعة الثانية على الاولى فمكروه

بالاجماع ان كانت بثلث ايات او فوقها وان كان اية
او ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الا
اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء فانه فلما فرغ من القراءة
يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان العظيم ثلثا وذلك ادناه و
ان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك
جازت ويكره وروي عن ابي مطيع رح ان التسبيح الركوع
والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه [illegible] القوم لانه سبب التنفير وانه
مكروه ولو اطال الركوع لاد[illegible] لا لتقرب الله
تعالى فلا باس به وقال بعضه[illegible] سبحانه ثم يرفع

راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتي
بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اتفاقا الامام
فياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه ياخذه وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء
والقنوت ياخذ يديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمان قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه
على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد و
يضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد
ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود

اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة و
يضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله الى اخره ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا تجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا فعليه سجدتا
السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثلاثة لا
يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين

ان يسبح

ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
تجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر
الرواية لا تجب عليه سجدتا السهو اما اذا كانت الصلوة
سنة او نفلا فيبتدأ كما يبتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي
بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في
القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الاخر ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما
يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو كان
في وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول

من النفل

في الصلوة على النبي عليه السلام

للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال و
ترحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز
ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس
به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذه السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل
ان مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل
مائة وستون ~~وقيل ثمانية وستون~~ وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه و
في الاخرى ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في

قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه و
في سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة في الصفوف الاواخر
سواء كان المصلي في الصف الاولى او في الاخر والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او
يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلواني خرج هذا اذا لم يكن في
قصده الاشتغال بالدعاء في اخرها فان كان له ورد

بقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم
يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله
وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير السنة
وما ذكره من شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز ذكره في
المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فصل
فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره فعله في الصلوة و
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع
يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه يشبه معجر النساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل و
يبدي هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او لف ذوابته حول راسه

كما تفعله النساء في بعض الاوقات ويجمع الشعر كله من
قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعهما
قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي
كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم
يرسل اطرافه من جوانبه وفي القدوري ان يجعل على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او طو في
او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء و
يكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر

وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة ان تصلي في
قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في
الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر
وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا او شمالا وان يسجد على
كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده او يحمل الصبي
في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه دراهم او
دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف

افسدنا

افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه
ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد و
ان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان
يعد الاي والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي
حنيفة رح وقال ابي يوسف رح ومحمد رح لا بأس به ثم من
مشايخنا رح من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح فيهما و
في الخاقانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر
لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه
ويكره ان يتكأ على حايط او على عصا الا من عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى ويكره اخذ القملة والبر
غوث وقتله او دفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا هذا اذا لم
يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج الى المشي والمعالجة
فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى

واذا لم يقدر لا يكره ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او مأثورا و
يكره تطويل الثانية في جميع الصلوة مكروه ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسها بعمل يسير ويكره ان يستشم طيبا وان يرمي
بزاقه ونخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
وان تروح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعها الا من عذر وان يقرأ في غير حالة
القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذ
كار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه
كراهتان تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره
ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في
التشهد قبل السلام ولا بأس للتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
او يسئل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام او المقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين

وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها و
يكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني اذا لم يكن لها رأس او كان محاه بخيط او كانت صغيرة
لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض والصلوة على ما انبتته الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فاذا انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة في الصحراء من غير سترة اذا خاف
ويكره

المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا باس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه
قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم تركه وبدأ من
سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم من اكمال
السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شئ انتقل الى اية اخرى او ركع ان كان قرأ ما
يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به
ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل و
يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة و

يتنفل

يتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها و
ان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان
صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة ونحوهما كما
قال عليه السلام لو علم المار من بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف سبعا وفي رواية اخرى اربعين

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا او منفردا ووضع اليمنى
على اليسرى تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي

عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض و
الخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض
هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك اداب **فصل**
في النوافل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي
يوسف رح ستة والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى اثنى عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة

على ثمان

على ثمان ركعتان ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا وهذا في غير
السنن واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فليزمه
ان يصلي اربعا وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر رحمهما الله لان القعدة الاولى فرض في النفل
عندهما ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها ولو افتتح قائما
ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او
قاعدا يلزمه قائما وان يصلي قاعدا قيل يجوز قياما وطول
القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر
ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد ان امكن وان لم يمكنه
ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل

شروعهم في الفريضة يأتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضاً حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم الجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان
تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد تركوا الفضيلة
وان صلى في جماعة اهليه لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء
السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين يجوز لمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر
قال بعض المتأخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان
شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح

صلوة

صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد
العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على
غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاته ترويحة
او ترويحتين ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما عليه من ترويحة
او ترويحتين وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به
وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعداً بغير عذر جاز بغير كراهية
وان كان الامام قاعداً بعذر والقوم قائمين جاز ومن غير
كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل وذكر في المحيط
واذا شكوا انهم صلوا بتسع تسليمات او بعشر تسليمات

ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخرى في
التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ
في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
راس ركعتين يجزي عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر فقال ابو بكر
محمد ابن الفضل رح لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد
رح يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال
مشايخ بخارى عليه رحمة الباري يقضي الشفع الاول
لا غير وقال مشايخ سمرقند رح قضاء الكل عليه والوتر

ثلث

ثلث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها و
يقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام قال الفقيه ابو
الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي و
هل يجهر الامام القنوت قال محمد ابن الفضل يخافت كذا
جرت العادة في مسجد ابو حفص الكبير رح وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في شرح الطحاوي يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان
شاء امّن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف فيين ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق **فصل** باب الكلام في الصلوة واذا تكلم بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه وانه يصح حروفه او يكون مصححا او
ان لم يسمع بنفسه لم تفسد وان نام فتكلم او ضحك تفسد
وان انّ المصلي في الصلوة او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من
ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه وقال ابي يوسف
بين قوله واه صح
في رواية
رح اخرا لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعت
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
رح خلافا لابي يوسف رح وروى عن محمد رح ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد صلوته كما لو تجشا
صلوته
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكر في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او
قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو جا
والا تفسد
للمصلي

المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه
الحمد لله او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف رح وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا
الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو
عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلو
فقال الاخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان
فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه
قبل ان فتح بعدما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد

اللهم اكرمني او قال انعم علي واصلح امري وارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو
قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رويتك او
جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او
كرما او اقضي ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر
غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في الاجناس
لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا و
ان قرا من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر
فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وكذلك اذا فعل مرارا غير متواليات لا تفسد و
لو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة

مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرجة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد ولو تنحنح يريد به الاعلام
انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره
في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد
لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امراته ولم
يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
فسكت تفسد الصلوة وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم
يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف و

بعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى
اليها فسدّها لا تفسد ولو مشى الى الثالثة تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما (اذا) استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يرعف
فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ (العلك) او الهليلج
تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان قدر (اقل من) الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد
صومه ايضا **فصل** في السجدة السهو سجدة السهو واجبة
ولا تجب الا بترك الواجب او بتاخير ركن (او تأخير) اما بترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في القعدتين (كلتا) في ظاهر
الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها
في الركعة الثانية فيجيء بها او يؤخر القراءة الى الثانية

او الثالثة

او الثالثة او الرابعة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره
في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا القول
اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال
زفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد
في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو
واجب وعليه المحققون من اصحابنا رح وهو الاصح

وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهو
المختار ذكره في الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وان نهض
الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي
وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاولين او قرأ القران في
او ان قعد فسدت صلوته
ركوعه او سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيهما السورة بالفاتحة او
او ساجدا او راكعا
قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما لا سهو عليه
القعدة

كذا
في القعدة
هو المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولى ان
قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب بالاتفاق وروى
عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا تجب وروى عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا تجب سجدة السهو وقال
ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة
لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال
الناطفي رح عاد ولو لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم
على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان
يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد

فى الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم
وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام
يعنى اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعنى لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم وما لم يستدبر القبلة وان شك فى القيام انه كبر
للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر او ظن انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد للسهو
ثم الاصل فى التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان
سلم بعده يجب عليه السهو وفى الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان قام قبل سلام

الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان كان مسبوقا بركعات او ركعاتين او بثلث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع من قراءته بعد
فراغ امام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا
بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ
فى الاخريين لان القراءة فى الركعتين منها فرض وفى الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر فى الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل يعنى اول
ما سهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى
ويسجد وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى

وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضى يسجد ايضا

ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او
الثالثة يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا ادبين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
واذا بدأ بالسورة في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو وان
قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في
كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ القرأن في ركوعه او في سجوده
او في حال التشهد يجب عليه سجدتا السهو لان هذه قراءة
وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا تجب عليه سجدتا السهو بانه اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه جعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين

والثالثة

والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالثة
والرابع يجعلها ثلثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون
اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند
الشافعي رح يبني على الاقل في الاحوال كلها **فصل** في زلة القاري
الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرأن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السوائل مكان السرائر . وان كان مثله في القران والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة و
ان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر
بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او
مكان الضاد ظاء او على القلب فتفسد صلوته وعليه اكثر

الائمة وروى عن محمد ابن سلمة رح انه لاتفسد لان العجم
لايميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه
ادى الكلمة على وجهها لاتفسد وكذا روى عن محمد ابن
مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رح وذكر في الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه
او بالظاء مكان الضاد او بالزاى المحض مكان
البلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد لاتفسد عند بعض
المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام
شمس الائمة رح يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لاتفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى
ايضا عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد نحو ان يقرا
لا اله ووقف وابتدا الا هو او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان اتقوا الله
او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله الى
غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان قرا

ايا كنعبد

ايا كنعبد واياكنستعين او كالكوثر او قرا اذا جا نصر الله و
ما اشبه ذلك لاتفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ
تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه
جرى على لسانه هذا لاتفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرا الحمد بالهاء او قرا
كل هو الله ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرا قل
اعوذ بالدال او قرا فسا صباح المنذرين بكسر الذال لا
لاتفسد ولو قرا الالثغ لب العالمين باللام مكان رب لاتفسد
وعند ابي حنيفة رح فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه او الخالق
البارى المصور او قرا وهو يطعم ولا يطعم لاتفسد وان زاد حرفا
ان لم يغير المعنى لاتفسد وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرا
وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي
ان لاتفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي رح لو قرا الله الصمد
بالسين لاتفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله

ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمل
حمده مكان النون بنجى انه لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو
قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك
اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
مكان الجنة
تفسد وعن عبد الله ابن مبارك وابى حفص الكبير ومحمد
ابن المقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم الله انه لا تفسد و
كذا افتى ابو نصر الماتريدى رح ولو قراء ان الله برى من
المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قراء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد قطعا وذكر فى فتاوى قاضى خان
لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قراء يتخلون
بالتاء مكان الدال تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان انا
جعلنا او قراء اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد عند
المتأخرين او قراء ما ذطرتم بالذال وبالزاء او بالظاء
تفسد ولو قراء ما ضررتم بالتاء لا تفسد ولو قراء

ولو قرأ ما الطررتم بالطاء مكان الضاد

حطو

مكان الطاء
خشف الخشفة بالتاء فيهما تفسد ولو قراء تبت يدى ابى
لهب بالذال تفسد صلوته ولو قراء رحلة الشتاء والسيف
بالطاء مكان
بالسين تفسد وكذلك لو قراء الشيطان التاء قال القاضى
الامام فخر الدين قاضى خان رح فى فتاواه اذا خفف المشدد
لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا فى قوله رب العالمين
او قراء اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ
رح على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لا
فيها
تفسد الصلوة فى قول المتأخرين ولو قراء عصيتم بالصاد لا
تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قراء قل هو الله
احد بالتاء تفسد ولو قراء ولا الضالين امين بتشديد
الميم تفسد ولو قراء اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قراء ما
ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد فى الرب
تفسد ولو قراء كيدهم فى تظليل بالظاء تفسد ولو قراء
بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحتب بالتاء تفسد ولو
قراء من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء

ولا الظالين مكان ولا الضالين تفسد

والقمر اذا تليها او قرا افعيتنا بالتشديد لانفسد صلوته

فصل في حقوق المسجد الحقوق للمسجد اثنى عشر شيئاً

احدها التسليم على القوم اذا كانوا جلوساً واذا كانوا في

الصلوة او لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا من

ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما

روى عن النبي عليه السلام انه قال لكل شئ تحية وتحية

المسجد ركعتان وروى عن النبي عليه السلام انه قال اذا

دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث

ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روى عن النبي عليه السلام

انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عمله

اربعين سنة وروى عن النبي عليه السلام انه قال سياتي

زمان على امتي احاديثهم في المسجد وامر دنياهم ليس لله

فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروى عن خلف ابن ايوب

رحمة الله عليه انه كان في المسجد فدخل غلامه فسأله

شيئاً وقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك

فقال لم اتكلم بكلام الدنيا في المسجد منذ ثلثين سنة

فكرهت ان اكلم اليوم والرابع ان لا يسيل السيف فيه

والخامس ان لا يطلب ضالة فيه والسادس ان ينزه المسجد

عن النجاسات والعذرات والصبيان والمجانين لما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم عن صبيانكم

ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم ورفع اقامة

حدودكم وخصوماتكم والسابع ان لا يبيع فيه ولا

يشتري والثامن ان لا ينازع في المكان لانه يؤذي المؤمنين

وايذاء المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا

بهتاناً واثماً مبيناً والتاسع ان لا يبزق فيه ولا يتمخط

لما روى عن النبي عليه السلام انه قال ان المسجد ينزوي

من النجاسة كما ينزوي الجلدة من النار والعاشر ان لا

يقام فيه الحدود والحادي عشر ان لا يمد رجليه والثاني

عشر ان لا يمر بين يدي المصلي الحمد لله على تمامه وللرسول

افضل السلام

تم الكتاب

بعون الله

وحسن

التو

فيق

سنة ١١٦٦ ه

في ذا القعدة

بسم الله الرحمن الرحيم والله ولي التوفيق

رحمان وإذا بطشتم بطشتم جبارين

هو هو هو الله

بسم الله

ا ب ب ا ٤ ب ٣ ح ح

٨